

الجمهورية العربية السورية  
مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٢٦٠

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١١) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٢/٦/٢٠١٤.

**يقرر ما يأتى:**

**المادة ١** - يحدد رسم المقرر للطلاب المسجلين في نظام التعليم المفتوح وفق المعايير العامة الذين استشهد ذويهم بعد تسجيلهم في الجامعة، الذين تطبق عليهم أحكام الفقرة ١٦/٢ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بنسبة (٥٠%).

**المادة ٢** - لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.

**المادة ٣** - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٢/٦/٢٠١٤

**رئيس مجلس التعليم العالي**

**وزير التعليم العالي**

**الدكتور مالك محمد علي**

